

فعالية السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار لتحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر

الأستاذ: زواق الحواس
جامعة سطيف 01.

zouakeh@yahoo.fr

Abstract :

The study aims to shed light on the role of tax policy in building a diversified economy in Algeria.

The study concluded to continue the dominance of the hydrocarbon sector on the components of the Algerian economy and his lack of diversity, and provided a set of proposals to activate the policy.

الملخص:
تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على دور السياسة الضريبية في بناء اقتصاد قائم على التنويع استناداً إلى تجربة الجزائر.

وخلصت الدراسة إلى استمرار هيمنة قطاع المحروقات على مكونات الاقتصاد الجزائري وافتقاره للتنوع، وقدّمت مجموعة من المقترنات لتفعيل هذه السياسة.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، الاستثمار، التنويع الاقتصادي

المقدمة: إن أكبر التحديات التي تواجه الجزائر في الوقت الراهن هو إقامة اقتصاد وطني قائم على التنويع وفك ارتباطه بقطاع المحروقات، من خلال انتهاج سياسة اقتصادية هادفة لجذب الاستثمارات المختلفة من جهة، وتجيئها نحو القطاعات الاقتصادية الحيوية القادرة على تسريع نمو الاقتصاد الوطني واكتسابه صفة التنويع من جهة أخرى. وقد كانت السياسة الضريبية أحد أهم الأدوات المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف، لا سيما من خلال استخدام الحوافز الضريبية المشجعة لقيام المشروعات الاستثمارية خارج قطاع المحروقات.

1- الإشكالية: انطلاقاً مما سبق تحاول هذه الدراسة الوقوف على ما أفضت إليه هذه السياسة من خلال الإجابة على السؤال التالي: "ما دور السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار لتحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر".

2- الفرضيات: ستتم معالجة الإشكالية انطلاقاً من الفرضيتين التاليتين:

- يتوقف نجاح السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها على اعتمادها على الأدوات الملائمة لتحقيق تلك الأهداف؛

- السياسة الضريبية لها دوراً مؤثراً في توجيه الاستثمار نحو القطاعات الاقتصادية التي ترغب الدولة في تطويرها لتحقيق التنويع في الاقتصاد الوطني؛

3- أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة من أهمية جذب الاستثمارات في القطاعات المختلفة خارج المحروقات في بناء اقتصاد وطني قائم على التنويع، لأنّه السبيل الوحيد لتخلصه من التبعية لقطاع الطاقة و ما يعرفه من تقلبات و التي عادة ما كانت السبب الرئيس في اختلال توازناته.

4- أهداف الدراسة: إن أبرز ما تهدف إليه الدراسة هو:

- إبراز قدرة السياسة الضريبية من خلال ما تتوفر عليه من أدوات في تحقيق التنويع الاقتصادي؛

- تقييم مدى فعالية السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر في إضفاء صفة التنويع على الاقتصاد الوطني؛

- اقتراح بعض الآليات لتفعيل دور السياسة الضريبية في الجزائر.

5- منهج و أدوات الدراسة: لقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للمعطيات و البيانات المتوصّل إليها من المصادر المختلفة.

6- الإطار الزمني للدراسة: تركز الدراسة على الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2000 و ما بعدها.

6- خطة الدراسة: ستم معالجة الإشكالية من خلال المحاور التالية:

- أولاً. الخلفية النظرية للسياسة الضريبية؛
 - ثانياً. أدوات السياسة الضريبية لتحقيق التنويع الاقتصادي؛
 - ثالثاً. أدوات السياسة الضريبية المستخدمة في الجزائر لتحقيق التنويع الاقتصادي؛
 - رابعاً. مساهمة السياسة الضريبية في تحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر.
- أولاً: الخلفية النظرية للسياسة الضريبية.**

1. مفهوم السياسة الضريبية: تزخر الأدبيات الاقتصادية بكثير من تعاريف السياسة الضريبية

نورد منها ما يلي:

- "السياسة الضريبية هي تلك الطريقة المتخذة في إدارة التنظيم الضريبي للحصول على المبالغ المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة، كي تتمكن من تحقيق الآثار المرغوبة، وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل، والإنتاج والتوظيف".¹
- "السياسة الضريبية هي مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، وتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية".²
- و ما يميز هذه السياسة من خصائص هي كونها³:

- مجموعة متكاملة من البرامج تسود بين مكوناتها علاقات الاتساق والترابط، الأمر الذي يستدعي رسمها انطلاقاً من تحديد الأهداف الرئيسية للدولة، وخلال فترة زمنية محددة ودون تجاهل الواقع السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي داخلياً وخارجياً؛
- تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة و البرامج المتكاملة معها كالحواجز الجبائية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها؛
- فرع مهم من فروع السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعي إلى تحقيق نفس الأهداف. ما يستدعي التنسيق بينها وباقى السياسات الاقتصادية الأخرى و التقليل من التناقضات الناجمة عن قرارات هذه السياسة في سعيها لتحقيق أهدافها.

2. مؤشرات كفاءة السياسة الضريبية: إن أبرز المؤشرات التي يُسترشد بها لمعرفة كفاءة هذه السياسة في تحقيق أهدافها هي:⁴

أ- المؤشرات التقنية: تتعلق بالتنظيم الفني للضرائب المشكلة للنظام الضريبي وتمثل في:

- القدرة على التحكم في نفقات التحصيل تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في النفقات؛
- سهولة وبساطة الإجراءات التي تحكم المعاملات بين الإدارة الضريبية والمكلفين قبل وبعد التحصيل؛

كفاءة موظفي الإدارة الضريبية في أداء المهام الموكلة لهم؛

- استيفاء قاعدة اليقين، من خلال كفاءة المشرع في سن التشريعات بصورة تجعل الضريبة محددة على سبيل اليقين، فضلاً عن القدرة على مواجهة ظاهرة التهرب الضريبي و المرونة عند تسوية المنازعات.⁵

ب- المؤشرات المالية: تتمثل أبرز مؤشرات الكفاءة المالية للسياسة الضريبية في:

- القدرة على توفير الموارد المالية للدولة بشكل يتناسب مع القدرة التكليفية للاقتصاد الوطني والمكلفين،
- ضمان ديمومة تدفق الإيرادات المالية إلى الخزينة العمومية لتجنبها التعرض للأزمات والاختناقات المالية.

ج- المؤشرات الاقتصادية: من المؤشرات الدالة على الكفاءة الاقتصادية للسياسة الضريبية هي قدرتها على:

- التخفيف من حدة الضغوط التضخمية و المحافظة على النقد الوطني؛
- توجيه عوامل الإنتاج نحو القطاعات و المناطق التي ترغب الدولة في تطويرها؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال قدرتها على تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويلها؛
- حماية الصناعات والمنتجات المحلية من المناقضة الخارجية، و دعم مكانتها في السوق الداخلية، لما لذلك من آثار مرغوبية على الاقتصاد الوطني⁶؛
- تحقيق التنمية الجهوية، وتوجيه الاستثمارات نحو الوجهة التي تخدم المصلحة الاقتصادية والاجتماعية؛
- تصحيح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الوطني و إكسابه صفة التنويع بمعية السياسات الاقتصادية الأخرى.
- المؤشرات الاجتماعية: تجلّى مؤشرات الكفاءة الاجتماعية للسياسة الضريبية في قدرتها على⁷:
 - التخفيف من حدة الفوارق بين الدخول والثروات، و تخفيف حدة الضغط الضريبي على ذوي الدخل المحدود؛
 - تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية، وذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل.
 - المساهمة في تهذيب السلوك الاستهلاكي.
- أ. أهداف التنمية الاقتصادية: مع النطور الذي عرفه دور الدولة نتيجة زيادة أنشطتها و مجال تدخلها أصبحت الضريبة أداة أساسية في يدها لتحقيق أهدافها الاقتصادية، الاجتماعية، و السياسية.
- 1.3. الأهداف الاقتصادية: تجلّى أهم هذه الأهداف في التالي:
 - تحقيق النمو الاقتصادي: تسهم السياسة الضريبية في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال⁸:
 - مساحتها في تكوين رأس المال عبر رفع معدل المدخرات المحلية، زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وتنويع فرص الاستثمار المتاحة داخل المجتمع؛
 - مساحتها في التطور التكنولوجي من خلال المعاملة الضريبية التمييزية لصالح الطرق الإنرجيجية المتطرفة؛
 - التقليل من تأثير الضريبة على العوائد ما يزيد من فرص استغلال الموارد الاقتصادية و يشجع الاستثمار.
 - ب. تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يمثل الاستقرار الاقتصادي أحد الأهداف الرئيسية للسياسات الاقتصادية الكلية، وللسياسة الضريبية دورا هاما في هذا المجال إذ تستخدمن فيما يلي:
 - معالجة ظاهرة الركود من خلال رفع الدخل التصريفي للأفراد عن طريق تخفيض الضرائب؛
 - معالجة ظاهرة التضخم من خلال رفع معدلات الضرائب على المدخلات.
 - تتوقف فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار على جملة من العناصر تتمثل في توفر النظام الضريبي على عناصر نوعية تمكن الدولة من رفع معدلات الضريبة، وتوسيع الوعاء الضريبي دون تجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع، و مدى حساسية الضرائب.⁹
 - ج. تصحيح إخفاق السوق : يتجلّى دور السياسة الضريبية في هذا المجال في الحد من إنتاج واستهلاك السلع الضارة من الناحية الاجتماعية ورفع التكاليف الخاصة التي تتحملها المؤسسات وجعلها تقارب التكاليف الاجتماعية على الأقل، وهذا الإجراء من شأنه تصحيح إخفاق السوق، باعتبار أن الانحراف بين التكاليف الخاصة والتكاليف الاجتماعية ما هو إلا شكل من أشكال إخفاق السوق، الذي يأخذ صور أخرى مثل الإخفاق في تحقيق العدالة الكاملة، أو الوصول إلى أقصى معدلات النمو الممكنة، أو عدم كفاية نمو قطاع أو إقليم ما، إذا ما ترك نظام السوق يعمل دون تدخلات. كما أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب إدارة الموارد بحكمة، وتوزيع المنافع بعدل، وتحفيض الآثار السلبية الناتجة عن عملية النمو الاقتصادي على الأشخاص والبيئة، وبناء رأس المال البشري¹⁰.

د. زيادة تنافسية المؤسسات : إن تأثير الضريبة على عناصر الإنتاج، جعلها أداة هامة لزيادة تنافسية المؤسسات، فتخفيض الضرائب يساعد على زيادة الإنتاج؛ وهو ما يمكن المؤسسة من الاستفادة من مزايا الحجم الكبير من جهة، ومن جهة ثانية يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج، والذي يؤدي إلى تخفيض التكاليف الكلية للإنتاج.¹¹

هـ. تحقيق الاندماج الاقتصادي : من خلال تنسيق أو توحيد الأنظمة الضريبية، وذلك باعتماد نفس الضرائب، تنسيق المعدلات، الإعفاءات والتخفيفات المنوعة، أنظمة الائتلاف، التعاون في محاربة التهرب. وكاملة على هذا عمل الاتحاد الأوروبي على توحيد أنظمتها الضريبية لأنه دون هذا التوحيد لا يمكن الحديث عن تكامل اقتصادي.

وـ. توجيه قرارات المؤسسات : تؤثر الضريبة على توجيه قرارات المؤسسات من خلال:
- الكميات التي ترغب في إنتاجها، من خلال تأثير الضرائب على حجم ساعات ونوعية العمل، حجم المدخرات؛

- التأثير على هيكل الاستثمارات وتوجيهها نحو قطاعات أو مناطق معينة ترى الدولة قدرتها على توفير مناصب الشغل، أو إحلال الواردات، أو غير ملؤنة للبيئة، أو لتحقيق التوازن الجهوي. وهذا ما يجعل الضريبة أحد المتغيرات الهامة للمناخ الاستثماري، و يمكن استعمالها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.¹²

زـ. تحقيق التنويع الاقتصادي : إن قدرة السياسة الضريبية على المساهمة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصاديين وما تتوفر عليه من أدوات التأثير على قرارات المستثمرين و توبثة بيئة الأعمال المناسبة تجعلها أهم أدوات تحقيق التنويع الاقتصادي.

3. الأهداف الاجتماعية: يمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

أـ. إعادة توزيع الدخل والثروة: بما يحقق نوع من العدالة في توزيع الدخول في المجتمع من خلال تزايد معدلات الاقتطاع الضريبي مع تزايد مستوى الدخل بالنسبة للضرائب المباشرة، و التمييز بين السلع والخدمات على أساس الفئات المستهدفة لها بالنسبة للضرائب غير المباشرة، ما يحمل الأغنياء النصيب الأكبر من العبء الضريبي.¹³

بـ. توجيه الاستهلاك: نتيجة تأثير الضريبة على الأسعار النسبية للسلع والخدمات.

جـ. توجيه المعطيات الاجتماعية: عن طريق ما يعرف بشخصية الضريبة. كما يمكن للضريبة أن تلعب دورا أساسيا في الحد من بعض الأزمات الاجتماعية كأزمة السكن من خلال الإعفاءات الضريبية المنوعة للمداخيل المتأتية من الإيجارات أو عمليات شراء الأراضي الموجهة لإقامة المساكن الاجتماعية.¹⁴

ثـ. أدوات السياسة الضريبية لتحقيق التنويع الاقتصادي: توفر السياسة الضريبية على العديد من الأدوات المحدقة لتنمية الاقتصاد الاجتماعي يتمثل أبرزها في منح الحوافز الضريبية لصالح القطاعات الانتاجية و صياغة نظام ضريبي عام مشجع للاستثمار:

1. الحوافز الضريبية: عادة ما يتم اقرار الحوافز الضريبية في مجال الاستثمار بهدف:

- جذب و توجيه رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية قطاعيا و جغرافيا؛

- تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات الاستثمارية و زيادة مساحتها في الاقتصاد الوطني. و ذلك نتيجة الدور المؤثر للحوافز الضريبية في تشجيع المؤسسات علىأخذ القرار الاستثماري، و توجيه استثماراتها نحو المجالات و المناطق المرغوب تعميمها اقتصاديا و اجتماعيا من قبل الدولة. و عادة تأخذ التحفيزات أشكالا مختلفة أبرزها:

أـ. الإجازة الضريبية: و تتمثل في منح المؤسسة إعفاء ضريبيا في بداية نشاطها أو في مراحل توسيعها، و بالتالي فهي إحدى صور الإعفاء الضريبي و الذي قد يكون¹⁵:

- دائما أو مؤقتا: حيث تعفي المؤسسة من الضرائب طوال حياتها الانتاجية أو لمدة زمنية معينة تختلف من دولة لأخرى و يدعى بالإعفاء المؤقت و يصطلاح عليه حينئذ الإجازة الضريبية؛

- كاملاً أو جزئياً: حيث تعفي المؤسسة بموجب الإعفاء الكامل من كافة الضرائب طوال فترة الإجازة وهذا هو الأصل في الإعفاء، أما الإعفاء الجزائري فهو يقتصر على جزء من الضريبة أو الدخل الخاضع أو على ضريبة دون غيرها.

بـ.المعدلات الضريبية التمييزية : تتمثل في إقرار معاملة ضريبية تميزية لنوع معين من الأنشطة أو لفئة معينة من المستثمرين، وقد يمتحن على أساس نوع المشروع أو حجمه أو أهميته ومساهمته في تحقيق أهداف الخطط التنموية للدولة، وتأخذ معدلات التمييز الضريبي الأشكال التالية:

- تحديد معدل عام للضريبة وتخفيفه بالنسبة لأنشطة أو المناطق المستهدفة بالتحفيز؛
- تحديد معدل مخفض للضريبة لمختلف الأنشطة والمناطق قصد تشجيع الاستثمار بوجه عام، ليبدأ هذا المعدل بالتزامن مع تطبيقه بالنسبة للقطاعات والمناطق المراد تشجيع الاستثمار بها؛

- تطبيق تخفيضات على مقدار الضريبة المحسوبة أساساً على المعدل العام؛

- تطبيق تخفيضات على الأوعية الضريبية ثم إخضاعها للمعدل العام.

جـ.الانتمان الضريبي : يعني خصم نسبة معينة من كلفة الأصل الاستثماري في سنة اكتسابه من الضريبة المستحقة في هذه السنة ثم يسمح بعد ذلك باهتلاك كلفته الكلية¹⁶ وبالتالي فهو صورة من صور الإعفاء الجزائري من الضريبة، حيث يمثل خصماً مباشراً من العبء الضريبي في نفسه. وتجلى أهمية هذا الحافر في كونه يزيد من العائد بعد الضريبة بالمقدار الذي تم به تخفيف معدل الضريبة الفعلي، مما يجعله حافزاً مهماً للاستثمار، إذا تم رصده للمؤسسات التي تستثمر أموالها في المجالات المستهدفة من طرف الدولة.

دـ. الاهتلاك : عرف الاهتلاك بموجب معجم الضرائب الدولي على أنه "خصم تعويض مقبول لمصلحة استعمال واستهلاك الأصول التي تستخدم في سياق أعمال التجارة ومارسة المهنة أو الاحتفاظ بها من أجل توليد الدخل". ويعتبر الاهتلاك من التكاليف واجبة الخصم من الوعاء الضريبي عند حساب الربح الخاضع للضريبة، ما جعله من الحوافز المؤثرة على قرارات الاستثمار و توجيهه.

هـ. ترحيل الخسائر: يعني السماح بترحيل الخسائر وتحميلها على أرباح السنوات اللاحقة، وقد اتفقت غالبية التشريعات الضريبية على إتاحة إمكانية ترحيل الخسائر بالنسبة للمؤسسات، لكنها اختلفت من حيث المدة و الاتجاه وشروط الاستفادة من ذلك.

و يُعد السماح بترحيل الخسائر البديل الأقرب لباقي أدوات التحفيز للمؤسسات التي تتعرض لخسائر، و ما يزيد من أهمية ترحيل الخسائر كحافر ضريبي هو ذلك النوع الذي تعرفه أشكاله، ما يضفي المرونة على طرق توظيفه، فقد يأخذ ترحيل الخسائر الأشكال التالية :

- **ترحيل الخسائر إلى الأمان :** حيث يسمح التشريع بترحيل الخسائر التي تصيب المؤسسة و تحميلها على أرباح السنوات اللاحقة، و قد يكون الترحيل محدوداً بفترة زمنية معينة ، و قد يكون مطلقاً إلى حين استهلاك الخسارة كلياً.

- **ترحيل الخسائر إلى الخلف :** يتم ترحيل الخسائر بمقتضى هذه الطريقة إلى السنوات السابقة لتحقق الخسائر، حيث تعامل حسابياً كأرباح وتحسب الضرائب المقابلة لها لتتمكن المؤسسة من استردادها الضريبي التي دفعتها خلال تلك السنوات ما يوفر للمؤسسة سيولة مالية.

- **ترحيل الخسائر في الاتجاهين معاً :** حيث قد يسمح التشريع الضريبي في هذه الحالة بتحمل الخسائر على أرباح السنوات السابقة لفترة زمنية محددة، فإذا لم تكفل هذه الأرباح لاستهلاك الخسائر، يرحل ما تبقى منها ليخصم من أرباح السنوات اللاحقة.

و تختلف فعالية ترحيل الخسائر كحافر ضريبي بحسب اتجاه الترحيل، فالترحيل إلى الأمان يمثل حافزاً لجذب المؤسسات الاستثمارية الجديدة، و يشجع المؤسسات القائمة على توسيع طاقتها الإنتاجية، في حين يكون الترحيل إلى الخلف في صالح المؤسسات القائمة، أما الترحيل إلى الاتجاهين معاً فيحقق مزايا البديلين معها.¹⁷

- و تتجلى أهمية هذا العامل كمحفز للاستثمار في:
- مساعدة المؤسسة على الاستمرار: فالمؤسسة المتغيرة يمكن حملها على الاستمرار في نشاطها على أمل تحقيق أرباح في السنوات اللاحقة من خلال سماح التشريعات الضريبية بمعاملة هذه الخسائر كأعباء تخصم من أرباح السنوات اللاحقة؛
 - تشجيعأخذ قرار الاستثمار: ترحيل الخسائر لا يشجع فقط المؤسسات القائمة على الاستثمار بل يشجع أيضا علىأخذ القرارات المتعلقة بالاستثمارات الجديدة، و يتفق تأثير هذا المحافز على بقية المحافز الأخرى التي تفقد قيمتها كلها بسبب تحقيق المؤسسات لخسائر في سنواتها الأولى¹⁸، فتعد بذلك استفادة المؤسسة من أي وفر ضريبي، و هو ما يشكل عامل تشجيع لإستثمارات المؤسسة بدل تشجيعها؛
 - المساهمة في تحقيق العدالة الضريبية: إن اعتماد هذا النوع من المحافز تقضي به قاعدة العدالة الضريبية و مصلحة الاقتصاد الوطني من خلال إعانة المؤسسات التي تتعرض لخسائر نتيجة ظروف قاهرة ، و السماح لها بترحيل هذه الخسائر و تحصيلها على أرباح السنوات التالية أو السابقة.¹⁹.
- و. النظام الضريبي العام المحفز على الاستثمار: بعد النظام الضريبي العام المحفز على الاستثمار أهم العوامل التي يمكنها المساهمة في تهيئة مناخ الأعمال الجاذب للاستثمار، لأن التحفيز الضريبي مهمًا طالت مدة تطبيقه فهو سياسة تتميز بالطابع المؤقت. لذا ينبغي تصميم نظام ضريبي قائم على منظومة الضرائب ذات الآثار الإيجابي على تشجيع الاستثمار، مع دراسة كل الخيارات الضريبية الممكنة، و لكي يكون النظام الضريبي أكثر جاذبية للاستثمار، ينبغي أن تتحقق فيه مجموعة من الخصائص، منها:
- بساطة و استقرار القوانين، وذلك يمكن المؤسسة من تكيف أوضاعها مع التزاماتها الضريبية دون التعرض لصدمات التغيرات المفاجئة و المتواصلة في التشريع الضريبي؛
 - معقولية المعدلات، حيث تلعب دوراً مهما في تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات و تشجعها على الاستثمار، فحجم العائد الصافي للاستثمار يتوقف بشكل كبير على معدلات الضريبة؛
 - كفاءة الإدارة الضريبية و نزاهتها و تطورها، لأن إدارة بهذه المواصفات تؤدي دوراً مهما في تعزيز تطبيق القوانين الضريبية، و تكريس احساس المستثمرين بعدالة تطبيق النظام الضريبي؛
 - فعالية الرقابة الجبائية و إدارة المنازعات، فالحزم في تطبيق العقوبات جراء عدم التقيد بالقوانين و الالتزامات، و الكفاءة في فض النزاعات، من أهم الضمانات المرغوب توفرها في بيئة الأعمال من قبل المستثمرين؛
 - بساطة طرق التحصيل، عبر اختيار الطرق التي تخفف من عبء الضريبة على المستثمر، و بذلك يساهم النظام الضريبي في تحفيز الاستثمار و ليس تشويهه.
- و هذه الخصائص تجعل من النظام الضريبي عامل تحفيز للاستثمار حتى في حالة عدم اعتماده أساليب التحفيز، و ذلك بسبب تأثير مكوناته على جاذبية مناخ الاستثمار²⁰.
- ثالثاً. الأدوات الضريبية المستخدمة في الجزائر لتحقيق التنويع الاقتصادي: تعد المحافز الضريبية أبرز الأدوات المستعملة في توجيهه وتنظيم السياسة الاقتصادية بالشكل الذي يؤثر على المؤسسات الاقتصادية و يوجه نشاطها بما يحقق التنويع الاقتصادي، وقد اعتمدت الجزائر هذه الأدوات في إطار مساعدتها لبناء اقتصاد قائم على التنويع و فك ارتباطه بقطاع الطاقة، و تمثلت هذه الأدوات في المعاملة الضريبية التمييزية، و الإعفاءات و التخفيفات لصالح القطاعات التي يمكنها المساهمة في تحقيق التنويع في الاقتصاد و الحد من استحواذ قطاع الطاقة على معظم مكوناته:
- 1.المعدلات الضريبية التمييزية:** بهدف خلق الرغبة في إحداث استثمارات جديدة و توسيع الاستثمارات القائمة حصلت القطاعات الانتاجية خارج المحروقات بالكثير من التسهيلات الضريبية،

من بينها الخصوص لمعدلات ضريبية تقل عن تلك التي تخضع لها القطاعات الأخرى، وقد تجلى هذا التمايز الضريبي في الآتي :

- 1.1. الضريبة على أرباح الشركات :** تم اقرار تطبيق هذه الضريبة وفق ثلاثة معدلات تميزية هي:
- 19% : لأنشطة الانتاجية؛
 - 23% : لأنشطة البناء والأشغال العمومية، الري، وأنشطة السياحية دون وكالات السياحة والأسفار؛
 - 26% : بالنسبة لأنشطة الأخرى²¹.
- و يتعين على المؤسسات المتعددة الأنشطة تقديم محاسبة منفصلة لكل نشاط لتحديد حصة الأرباح الموافقة لكل معدل، و يترتب على عدم التزامها بذلك إخضاعها لمعدل موحد هو 26%.
- وقد جاء هذا التمايز لإلغاء توحيد معدل الضريبة في 23% من قبل قانون المالية لسنة 2015، بعد أن كانت هذه الضريبة تطبق بمعدلين هما:
- 19% لأنشطة الانتاجية، أنشطة البناء والأشغال العمومية، الري، والأنشطة السياحية والحمامات عدا وكالات السياحة والأسفار؛
 - 25% لأنشطة الأخرى.

- 2.1. الرسم على النشاط المهني:** يطبق هذا الرسم وفق معدلات تميزية هي:²²
- 1% لأنشطة الانتاجية؛
 - 2% مع تطبيق تخفيض قدره 25% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري؛
 - 2% لأنشطة الأخرى ترفع إلى 3% لأنشطة نقل المحروقات عن طريق الأنابيب.

و جاء هذا التمايز بعدهما كان الرسم يطبق بمعدل موحد قدره 2% بالنسبة لكل الأنشطة الأخرى مع رفعه إلى 3% لأنشطة نقل المحروقات عن طريق الأنابيب.

و يعد هذا التمايز في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في صالح القطاع الإنتاجي.

2. الإعفاءات و التخفيفات الضريبية في إطار القانون الضريبي العام : قصد تشجيع الاستثمار في القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات و تحقيق التنويع في الاقتصاد الوطني تم اقرار مجموعة من الحوافز الضريبية في إطار القانون الضريبي العام نوردها حسب القطاع المستفيد منها فيما يلي:

- 1.2. قطاع الفلاحة:** بغية تحفيز الاستثمار في هذا القطاع منح الحوافز التالية:
- أ. الضريبة على الدخل الإجمالي:** تتمثل الإعفاءات من هذه الضريبة في التالي:²³
- الإعفاء الكلي و الدائم للمداخلن الناتجة عن زراعة الحبوب و الخضر الجافة و التمور؛
 - الإعفاء الكلي و الدائم للمداخلن المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛²⁴
 - الإعفاء الكلي لمدة (10) سنوات اعتبارا من تاريخ بداية النشاط، فيما يخص المداخلن الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا أو في المناطق الجبلية.
- ب. الضريبة على أرباح الشركات:** تتمثل الإعفاءات من هذه الضريبة فيما يلي:²⁵
- الإعفاء الكلي و الدائم للمداخلن المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛²⁶
 - صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التأمين المحققة خصيصا مع شركائها؛

- التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء، و الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه الهيئة المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة و المسيرة طبقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تحكمها مع استثناء العمليات المحققة مع غير الشركاء؛

- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ، و بيع المنتوجات الفلاحية، و اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة السابقة و المسيرة طبقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها مع استثناء بعض العمليات.

ج. الضريبة على القيمة المضافة: شملت الإعفاءات من هذه الضريبة ما يلي:

- الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر؛²⁷

- الإعفاء وإلى غاية 31 ديسمبر 2018 مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بـ :

✓ المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر؛

✓ المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، الضرورية لإنجاز غرف التبريد وصوماع الحبوب المخصصة لمحافظة على المنتوجات الفلاحية؛

✓ المعدات المنتجة في الجزائر، الضرورية للسقي وتوفير المياه و المستعملة بصورة حصرية في الفلاحة؛

✓ التجهيزات المنتجة في الجزائر المستعملة في إنجاز الملبنات الصغيرة و الموجهة إلى تحويل الحليب الطازج؛

✓ المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر الضرورية لزراعة الزيتون و إنتاج و تخزين زيت الزيتون؛

✓ المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر الضرورية لتجديد أدوات الإنتاج و الاستثمار في الصناعة التحويلية.

يتم حصر المعدات والتجهيزات المعنية بهذا الإعفاء بموجب قرار وزيري مشترك بين كل من وزراء المالية، الفلاحة، و الصناعة. و في حالة التحويل الواضح للامتيازات الضريبية المنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطاتهم في المجالات غير التي منحوا لأجلها الامتياز، يترتب على ذلك فقدانهم الحق في الامتياز، ويطالبون بدفع الرسوم مع تطبيق زيادة بنسبة 100 %.²⁸

- الأسمدة الأزوائية و الفوسفاتية و الفوسفاتية البوتاسية، و الأسمدة المركبة. و ذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2014 ،²⁹ بعد ما كان الأجل محدوداً بـ 31 ديسمبر 2009.³⁰

2.2 قطاع التجارة: تمثلت إعفاءات هذا القطاع فيما يلي:
أ. الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، و الضريبة الجزافية الوحيدة: شملت هذا الإعفاءات:

- إعفاء الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية من الضريبة الجزافية الوحيدة أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة³¹؛

- إعفاء المؤسسات المعتمدة التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين و الهيأكل التابعة لها من الضريبة الجزافية الوحيدة أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة؛

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته³²؛

- استفادة المؤسسات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة من تخفيض قدره 70% من أرقام الأعمال المحققة من عمليات بيع الخبز العادي، الحليب المبستر في أكياس، و خدمات الهاتف العمومي؛

- تخفيض بـ 35% من الربح الناتج عن نشاط المخابز بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي؛

- تخفيف بـ 25% من الربح المحقق خلال الستين الأوليين من النشاط لمن له صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وأرامل الشهداء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي.
وقد ركزت الحوافز السابقة على الخافية الاجتماعية، ما يجعل المستهدف هو المستهدف منها بالدرجة الأولى.

ب. الضريبة على النشاط المهني: تمثلت الحوافز في التخفيفات التالية:

- تخفيف بـ 30% تستفيد منه:
 - عمليات البيع بالجملة، شريطة تقديم قائمة الزبائن؛
 - عمليات البيع بالتجزئة لمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الضرائب غير المباشرة؛
- تجار التجزئة التابعين للنظام الحقيقي الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني خلال الستين الأوليين من بداية النشاط؛
 - تخفيف بنسبة 50% تستفيد منه:
 - عمليات البيع بالجملة لمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الضرائب غير المباشرة؛
 - عمليات البيع بالتجزئة للأدوية المحددة هوامش بيعها بالتجزئة من قبل التنظيم بين 10% و30%؛
 - تخفيف بنسبة 75% تستفيد منه عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والمازوت.
- وتساهم هذه المزايا في تخفيف العبء الضريبي على المنتجات المستفيدة منها والتي عادة ما تكون محللة بكثير من الضرائب والرسوم غير المباشرة.

3.2. قطاع الحرف التقليدية: يستفيد قطاع الحرف التقليدية من مجموعة من الحوافز الضريبية شملت:

- أ. الضريبة على القيمة المضافة:** تجلت حوافز القطاع بخصوص هذه الضريبة في الآتي:
 - تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على أساس المعدل المخفض بالنسبة لمنتجات الحرف التقليدية؛³³
 - إعفاء التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمارات المخصصة لأنشطة الخاصة لهذه الضريبة.
- ب. الضرائب الأخرى:** تمثلت الحوافز بخصوص هذه الضرائب في:
 - الإعفاء لمدة عشرة سنوات من ضريبة الدخل الإجمالي بالنسبة للحرفيين التقليديين الممارسين لنشاط حرفي فني؛³⁴
 - الإعفاء الكلي والدائم للإيرادات المحققة من طرف الحرفيون التقليديون من الضريبة الجزافية الوحيدة؛
 - إعفاء الحرفيون التقليديون من الضريبة على النشاط المهني.

4.2. قطاع السياحة: بهدف جذب مزيداً من الاستثمارات لهذا القطاع، فقد حظي بجملة من الحوافز منها:

- أ. الضريبة على أرباح الشركات:** تجلت الحوافز الممنوحة للقطاع في:
 - استغادة المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المقاولين الترقويين الوطنيين أو الأجانب، وشركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي، من إعفاء لمدة (10) سنوات مع استثناء و كالات السياحة والأسفار؛
 - استغادة و كالات السياحة والأسفار و المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة من إعفاء لمدة (03) سنوات اعتباراً من تاريخ بداية النشاط؛³⁵
 - الخصوّع للمعدل 19% بدلاً من المعدل 25% دون أن يشمل ذلك وكالات السياحة والأسفار، قبل أن يتم إخضاع مؤسسات هذا القطاع للمعدل 23% بدلاً من 26% بدأة من سنة 2015.

ب. الضريبة على القيمة المضافة: تجلت الحوافز المنوحة للقطاع في تطبيق المعدل المخفض على القيمة المضافة بصفة مؤقتة وإلى غاية 31 ديسمبر 2019 على خدمات الأنشطة السياحية والفندقية والإطعام المصنف وتأجير سيارات النقل السياحي.

ج. الضريبة على النشاط المهني: تجلت الحوافز المنوحة في إعفاء المبالغ المحققة بالعملة الصعبة من النشاطات السياحية والفن دقية والحموية والإطعام المصنف والأسفار من هذه الضريبة.

د. بخصوص حقوق التسجيل: تمثلت الحوافز المنوحة في إعفاء عقود تأسيس المؤسسات الناشطة في هذا القطاع وعقود رفع رأسمالها من حقوق التسجيل.

لقد أقر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إمكانية القيام باستثمارات الشركات ذات الصلة بالسياحة والفنادق المصنفة في إطار أحكام المرسوم رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، بصيغته المعدلة والمكملة بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 أوت 2006 و المتعلقة بتطوير الاستثمار.

إضافة إلى المزايا السابقة يمكن الاستفادة من المعدل المخفض للرسوم الجمركية لفتره مؤقتة ثانية حتى 31 ديسمبر 2014 عند جمركة الأثاث والمعدات غير المصنعة محليا التي تدخل في نطاق عمليات تحديث وترقية المرافق الفندقية، وقد مدد أجل الاستفادة إلى 31.12.2019.³⁶

5.2. قطاع البناء والأشغال العمومية والأنشطة العقارية: يستفيد هذا القطاع من الحوافز التالية:

- أ. الضريبة على الدخل الإجمالي:** تستفيد مؤسسات القطاع في إطار هذه الضريبة من الحوافز التالية:
 - إعفاء دائم للأرباح الناتجة عن الأنشطة الخاصة بإيجاز السكنات الترقية والاجتماعية بصيغها المختلفة إذا تم إنجازها ضمن الشروط المحددة في دفتر الأعباء؛
 - إعفاء المداخيل الناتجة عن عمليات إيجاز السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 م²، و الإيجار المدنى للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى لصالح الطلبة؛
 - إعفاء فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الملكيات المبنية وغير المبنية المحققة من قبل الخواص.

ب. الضريبة على أرباح الشركات: تستفيد المؤسسات الخاضعة لها من الحوافز التالية:

- إعفاء الأرباح المحققة من أنشطة إنجاز السكن الاجتماعي والترقيوي عند الالتزام بشروط دفتر الأعباء.
- التخفيض في معدلات الضريبة على الشركات لعديد المرات، ليصبح معدل هذه الضريبة بالنسبة لأنشطة البناء 19% بدلا من 25%³⁷ قبل أن يرفع إلى 23% مع صدور قانون المالية لسنة 2015.

ج. الضريبة على النشاط المهني: تمثلت الحوافز في تعويض القبض بالتسليم القانوني والمادي للمنتفع كحدث منشئ للضريبة على النشاط المهني لأشغال البناء التي ينجزها المقاولون العقاريون لتلبية احتياجات أنشطة الترقية العقارية، بينما يبقى الحدث المنشئ للأنشطة المنجزة من طرف أطراف أخرى غير المرقين العقاريين يتمثل في القبض الكلي أو الجزئي.³⁸

د. الضريبة القيمة المضافة: شملت الحوافز مالي:

- إعفاء العمليات المرتبطة بالقروض البنكية المنوحة للعائلات بهدف شراء أو بناء سكنات فردية؛
- تطبيق المعدل المخفض 7% على عمليات البناء و إعادة التهيئة للبناء ذات الطابع السكني، في الوقت الذي تخضع البناء ذات الاستعمال التجاري للمعدل 17%.

الحدث المنشئ لضريبة القيمة المضافة لأشغال البناء التي يقوم بها المرقون العقاريون لتلبية احتياجات الترقية العقارية هو التسلیم القانوني والمادي للمنتفع،³⁹ بينما يتمثل الحدث المنشئ في القبض الكلي أو الجزئي بالنسبة لأشغال التي تتجزء من قبل جهات أخرى غير المرقين العقاريين.

هـ. حقوق التسجيل و رسوم الشهر العقاري: تمثلت الحوافز المنوحة في هذا المجال في التالي:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لمعاملات بيع البناء وأجزاء البناء ذات الاستعمال السكني المنجزة في إطار الترقية العقارية، مع اقتصر استفادة الشخص الواحد على مرة واحدة

- ماعدا في حالة استعمال حصيلة البيع في شراء بناية أو جزء بناية ذات استعمال سكني، و تكون هي الأخرى أجزت في إطار الترقية العقارية؛
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لمعاملات بيع الأراضي الناتجة عن عملية التجارة العقارية، المهدأة و الصالحة و الموجهة خصيصا لبناء مساكن؛
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لمعاملات بيع البناء ذات الاستعمال السكني التي تنازلت عنها الدولة و الهيئات العمومية للسكن حسب إجراءات البيع بالإيجار، السكن الاجتماعي الإيجاري، السكن الاجتماعي التساهمي، و السكن الريفي؛
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لعمليات التنازل عن الأملك العقارية ذات الاستعمال السكني من قبل البنوك و المؤسسات المالية المقتنة من قبلها و التي كانت محل ضمان لعمليات تمويل شراء سكّن لفائدة الخواص⁴⁰؛
- تطبيق نسبة 3% بدلا من المعدل العام المقدر بـ 5% على عمليات نقل الملكية مجانا التي تتم بين الأصول و الفروع و الأزواج، و يطبق هذا الإجراء أيضا في حالة الإرث لأصول عقارية لمؤسسة عند التزام الورثة بمواصلة استغلالها⁴¹؛
- تطبيق نسبة 3% بدلا من المعدل العام المقدر بـ 5% على الهبات بين الأحياء من الأصول و الفروع و الأزواج⁴²؛
- الإعفاء من رسم الأشهر العقاري بالنسبة لعمليات اقتناء الارضي المخصصة لإنجاز البرامج السكنية المستفيدة من الدعم المالي للدولة المنجزة من طرف المرقين العموميين أو الخواص؛
- الإعفاء من رسم الأشهر العقاري بالنسبة لعمليات بيع السكّنات الجديدة المنجزة في إطار البرامج السكنية المستفيدة من الدعم المالي للخزينة العمومية من طرف المرقين العقاريين العموميين أو الخواص، لاسيما السكن الاجتماعي التساهمي، السكن في إطار البيع بالإيجار، و السكن الريفي؛
- تطبيق رسم الأشهر العقاري برسم ثابت قدره 1.000 دج عوضا عن نسبة 1% بالنسبة لشهادات نقل الملكية عن طريق الوفاة.⁴³

6.2. ورشات الملاحة البحرية و الجوية: تستفيد هذه الورشات من الحوافز التالية:

- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على عمليات استيراد السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية⁴⁴؛
- تطبيق المعدل المخفض الخاص بضريبة القيمة المضافة على العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة البحرية و الجوية و اكتساب السفن البحرية.⁴⁵

7.2. قطاع المناجم: تتمثل الحوافز الممنوحة لهذا القطاع في:

- السماح لمؤسسات الاستغلال المنجمي بتشكيل أرصدة مؤونات في حد أقصى لا يتجاوز 1% من رقم الأعمال السنوي خارج الضريبة على القيمة المضافة و معاملتها كعبء قابل للخصم قبل تحديد النتيجة الجبائية، على أن تخصص لتمويل أشغال البحث و التطوير في أجل ثلاث سنوات، تحت طائلة ادراجها ايجاريا ضمن النتائج؛
- إعفاء المؤسسات المنجمية من الضرائب و الرسوم التي تنقل الملكيات المبنية من مباني و عمارات منجزة داخل حدود المساحة المنجمية الممنوحة؛
- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة لمعدات التجهيز الخاصة، المكتسبة أو المستوردة من طرف المؤسسات صاحبة السند المنجمي أو لحسابها، و المخصصة مباشرة لأنشطة التقييب و الاستكشاف و الاستغلال المنجمي. كما تعفى التجهيزات المستوردة من قبل هذه المؤسسات من الرسوم و الأتاوى الجمركية؛
- السماح لمؤسسات الاستغلال المنجمي بترحيل الخسائر على مدى السنوات المالية العشر اللاحقة للسنة المالية التي سجلت عجزا؛

- إعفاء المؤسسات المنجمية العاملة في أنشطة التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي من الضريبة على النشاط المهني ، وكل ضريبة تخص نتائج الاستغلال المعدة لصالح الدولة وجماعات الأقليمية وكل شخص معنوي خاضع للقانون العام، ما عدا الضريبة على الأرباح المنجمية والمقدرة نسبتها بـ 33%⁴⁶.

8.2 القطاع الصناعي (الانتاجي): يستفيد القطاع الصناعي من الحوافز التالية:

- تخفيض قدره 20% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة و المنتجة في ولايات الجنوب المستفيدة من الصندوق الخاص بتنمية الجنوب، ويكون ذلك لمدة (05) سنوات مع استثناء المؤسسات العاملة في مجال المحروقات من هذا الإعفاء؛

- تخفيض قدره 15% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة و المنتجة في ولايات الهضاب العليا المستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، ويكون ذلك لمدة (05) سنوات. و تستثنى المؤسسات العاملة في مجال المحروقات من هذا الإعفاء؛

- إعفاء الاستثمارات التي تتجزأها المؤسسات الصناعية في مجال البحث و التطوير عند إنشائها مصلحة البحث و التطوير، فيما يتعلق بتجهيزات البحث و التطوير المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة من الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله و من كل إخضاع ضريبي، و الاستفادة من الشراء بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة⁴⁷.

- من التدابير التحفizية التي اقرها قانون المالية لسنة 2015 لصالح هذه القطاع هي الإعفاء لمدة خمس (05) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على النشاط المهني، بالنسبة للاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية الناشئة (صناعة الحديد و التعدين، اللadan الهيدروليكي، الصناعة الكهربائية و الكهرومزنلية، الكيماء الصناعية، المكانيك و قطع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات و بناء السفن و إصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، الصناعة الغذائية، التسييج و الألبسة و الجلد و المواد المشتركة، والخشب و صناعة الأثاث). و يحدد المجلس الوطني للاستثمار الأنشطة المرتبطة بهذه القطاعات⁴⁸.

إن ما يمكن تسجيله من خلال استعراض الحوافز الضريبية الممنوعة لكل قطاع اقتصادي هو التشابه الكبير في الحوافز الممنوعة للقطاعات إلى درجة أضفت عليها صفة التعريم، الأمر الذي يقلل من دورها التوجيهي للاستثمارات بين القطاعات المختلفة تبعاً لأهميتها و أولويتها و من ثم قصورها في تحقيق التنويع المأمول من استخدام هذه الحوافز.

9.2 حوافز مشتركة بين القطاعات الاقتصادية: تتمثل في الاهلاكات و ترحيل الخسائر، فضلا عن استفادة المؤسسات في إطار النظام الجبائي لجمع الشركات من الحوافز التالية:

- إعفاء الأرباح العائد للشركات نتيجة مشاركتها في رأس المال الشركات الأخرى من نفس التجمع؛

- إعفاء فوائض القيمة المهنية الناتجة عن عمليات التنازل المحققة في إطار مبادرات الذم المالية بين الشركات التي تنتهي إلى نفس التجمع من الضريبة على أرباح الشركات؛

- السماح لكل شركة من المجموعة بتخفيف التكاليف المحددة قانونيا، غير أنه لا يمكن لأي شركة وصلت الحد الأقصى من التخفيضات المسموح بها، الاستفادة من التحديدات المسموحة للشركات الأخرى من التجمع؛

- الاستفادة من تخفيض قدره 50% من أرقام الأعمال المحققة بين أعضاء التجمع بالنسبة للرسم على النشاط المهني.

إعفاء عقود التحويلات الخاصة بالملكيات التي تتم بين شركات التجمع من حقوق التسجيل

3. الإعفاءات و التخفيضات في إطار هيئات ترقية الاستثمار و الشغل: بالإضافة إلى الحوافز الضريبية التي يقرها القانون الضريبي العام في الجزائر هناك مجموعة من الحوافز الضريبية يتم منها

للاستثمارات التي يتم احداثها في اطار هيئات ترقية الاستثمار و الشغل نوردها بحسب طبيعة كل هيئة فيما يلي:

1.3. هيئات ترقية الشغل: تستفيد المشروعات الاستثمارية المحدثة في اطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر من مجموعة من الحوافز الضريبية و على مرحلتين هما:

أ.مرحلة الاجاز: تحظى فيها المشاريع من الحوافز التالية:

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند إنشاء أو شراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع؛

- الخصوص للمعدل المخفض 5% للحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات.

ب.مرحلة الاستغلال: يتحقق فيها المشاريع الحوافز التالية:

- الإعفاء من الضريبة العقارية على البناءيات و البنيات الإضافية لمدة (03) سنوات تم رفعها إلى (10) سنوات بموجب قانون المالية لسنة 2014 في المناطق المستفيدة من اعنة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"؛

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات حسب الحال، لمدة (03) سنوات ترتفع إلى (06) سنوات في المناطق المراد ترقيتها، و تمدد في الحالتين بستين (02) عند التزام المشروع بتوظيف (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة، وقد رفع قانون المالية لسنة 2014 مدة الاعفاء الكلي إلى (10) سنوات في المناطق المستفيدة من اعنة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"؛

- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني لمدة (03) سنوات تم رفعها إلى (10) سنوات بالنسبة للمناطق المستفيدة من اعنة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"؛

- استفادة المشاريع الاستثمارية بعد انتهاء فترة الاستفادة من الحوافز المذكورة سابقاً من تخفيض لمدة ثلاثة سنوات في الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، و الضريبة على النشاط المهني. وفق النسب التالية:⁴⁹

✓ 70% بالنسبة لسنة الأولى؛

✓ 50% بالنسبة لسنة الثانية؛

✓ 25% بالنسبة لسنة الثالثة.

- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة العقارية على البناءيات المستعملة في الأنشطة الممارسة في المناطق المراد ترقيتها من (03) إلى (06) سنوات⁵⁰ و إلى (10) سنوات بالنسبة للمناطق المستفيدة من اعنة الصندوق الخاص بتطوير الجنوب.⁵¹

2.3. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: تستفيد الاستثمارات المحدثة في اطار هذه الهيئة من الحوافز الضريبية طبقا لنظامين هما:

1.2.3. النظام العام: تستفيد الاستثمارات من حوازه على مرحلتين هما:

أ.مرحلة الاجاز: تتمثل حوازه هذه المرحلة في إعفاء المشاريع الاستثمارية من:

- الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع الاستثماري، على أن تكون غير مستثناة من الاستفادة من الحواز؛

- الحقوق الجمركية بخصوص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار و غير المستثناء من الحواز؛

- حقوق تحويل الملكية لكل عمليات اقتناط الأملاك العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعنى.

- حقوق التسجيل و مصاريف الاشهار العقاري و الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأموال العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

بـمرحلة الاستغلال: تمثلت الحوافز في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، و الضريبة على النشاط المهني لمدة ثلاثة (03) سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط من قبل المصالح الضريبية⁵²، مع تمديدها إلى (05) سنوات للاستثمارات التي تسمح باستحداث أزيد من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.⁵³

2.2.3- النظام الاستثماري: يطبق هذا النظام على:⁵⁴

3.1.2.2.3- المناطق التي تتطلب تميّتها مساهمة خاصة من الدولة: تستفيد فيها المشاريع الاستثمارية من الحوافز الضريبية على مرحلتين هما:⁵⁵

اـمرحلة الإنجاز: تمثل حواجز هذه المرحلة في:

- إعفاء عمليات اقتناص الأموال العقارية التي تتم في إطار الاستثمار من حقوق تحويل الملكية؛

- تطبيق حقوق التسجيل بالنسبة المخفضة(2) (بالألف على العقود التأسيسية للشركات وعقود الزيادات في رأس مالها؛

- إعفاء السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار من الضريبة على القيمة المضافة؛

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة غير المستثناة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل و رسوم الاشهار العقاري و الأموال الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأموال العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

بـمرحلة الاستغلال: يستفيد المشروع الاستثماري بعد معاينة الانطلاق الفعلية لنشاطه من الحوافز التالية:

- الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، و الضريبة على النشاط المهني.

- الإعفاء الكلي لمدة (10) سنوات من الضريبة العقارية على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار اعتبارا من تاريخ اقتناصها؛

- منح حواجز إضافية من شأنها تحسين وتسهيل الاستثمار مثل ترحيل العجز و آجال الاستهلاك.

3.2.2.2-الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: تمنح هذه الاستثمارات الحوافز التالية⁵⁶:

اـمرحلة الإنجاز: تستفيد المشاريع فيها أقصاها خمس (05) سنوات من إعفاء كلي من:

- الحقوق و الرسوم و الضرائب و الاقطاعات الأخرى ذات الطابع الضريبي المطبقة على السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة من السوق المحلية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

- حقوق التسجيل المتعلقة بعمليات تحويل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، و كذا الإشهار القانوني لها؛

- حقوق التسجيل على العقود التأسيسية للشركات، و عقود الرفع في رأس مالها؛

- الرسم العقاري على الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

بـمرحلة الاستغلال: تمتد لفترة عشر(10) سنوات اعتبارا من معاينة المصالح الضريبية لانطلاق الأصول العقارية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

بـمرحلة الاستغلال: تمتد لفترة عشر(10) سنوات اعتبارا من معاينة المصالح الضريبية لانطلاق الفعلي للنشاط ، و يُعفى فيها المشروع كليا من الضريبة على أرباح الشركات، و الضريبة على النشاط المهني.

مع تخييل المجلس الوطني للاستثمار صلاحية منح حواجز ضريبية إضافية تمس المرحلتين طبقاً للتشريع المعمول به.

ثالثاً: مساهمة السياسة الضريبية في تحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر: بعد استعراض التدابير الضريبية التي تم اتخاذها لترقية مساهمة القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات في مكونات الاقتصاد الجزائري، لا بد من الوقوف على التطورات التي عرفتها هذه المساهمة من خلال تطور بنية هذه المكونات:

1. بنية الناتج المحلي الخام: مع التطور الذي عرفه الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات يبقى قطاع المحروقات في الجزائر يساهم بنسبة معتبرة في القيمة الإجمالية لهذا الناتج كما يوضح الجدول التالي:

.2

الجدول رقم(01): تطور بنية الناتج المحلي الخام في الجزائر للفترة 2002-2015.(الوحدة: %).

السنوات	المحروقات	الفلاحة	الصناعة	بناء وأشغال عمومية	خدمات وتجارة ورسوم	المجموع	مجموع خارج المحروقات
2002	32,55	9,19	7,18	9,03	33,72	8,32	67,45
2003	35,58	9,69	6,55	8,48	32,04	7,66	64,42
2004	37,94	9,18	6,05	8,29	31,36	7,19	62,06
2005	44,30	7,70	5,60	7,50	28,50	6,53	55,63
2006	45,60	7,50	5,20	7,90	27,90	5,77	54,37
2007	43,50	7,50	5,10	8,80	29,60	5,65	56,55
2008	45,30	6,40	4,70	8,70	29,50	5,46	54,66
2009	31,50	9,30	5,30	11,10	36,70	6,09	68,49
2010	34,70	8,40	5,00	10,49	35,40	6,13	65,33
2011	36,10	8,14	4,57	9,18	36,10	6,23	64,22
2012	32,87	8,97	4,59	9,33	37,07	7,14	67,10
2013	31,90	9,28	4,62	9,55	37,09	7,53	68,07
2014	27,8	9,8	4,7	10,30	39,6	7,7	72,20
2015	19,37	11,06	4,92	11,28	45,09	8,26	80,62

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على:- نشرية الديوان الوطني للإحصاء رقم 640/2013 الخاصة بالحسابات الاقتصادية للفترة 2000-2012، ص 22.

- معطيات وزارة المالية، المديرية العامة للتقدير و السياسات للفترة 2000-2014. في: www.dgpp.mf.gov.dz

* Algérie,Ministre des finances, La note de présentation du projet de la loi finances complémentaire pour 2015, p 25.

تبرز معطيات الجدول استمرار استحواذ قطاعات المحروقات و التجارة و الخدمات على بنية الناتج المحلي الخام طيلة الفترة 2002-2015.

2. بنية القيمة المضافة: على الرغم من التطور المسجل في مساهمة القطاعات الاقتصادية في تكوين القيمة المضافة، تبقى حصة قطاع المحروقات تشكل نسبة كبيرة مقارنة بالقطاعات الأخرى مجتمعة في القيمة المضافة داخل المحروقات كما يوضح الجدول التالي:

الجدول رقم (02): تركيبة القيمة المضافة في الجزائر بحسب القطاعات في الفترة 2000-2014 (الوحدة : %).

السنوات	الفلاحة	المحروقات	الصناعة	ب. أشغال عمومية	الخدمات السوقية	الخدمات غير السوقية	المجموع
2000	9,0	41,9	7,5	8,7	21,9	11,0	100
2001	10,5	36,7	8,0	9,1	23,5	12,0	100
2002	10,1	35,7	8,1	9,9	24,2	12,0	100
2003	10,6	38,6	7,3	9,2	22,9	11,4	100
2004	10,2	40,7	6,8	8,9	22,9	10,6	100

100	8,9	21,5	8,0	5,9	47,4	8,2	2005
100	8,5	21,0	8,4	5,6	48,5	8,0	2006
100	9,1	21,8	9,4	5,4	46,4	8,0	2007
100	10,3	20,3	9,2	5,0	48,1	7,0	2008
100	12,9	25,4	11,8	6,2	33,6	10,01	2009
100	14,1	23,0	11,2	5,5	37,2	9,0	2010
100	17,5	20,9	9,8	4,9	38,3	8,7	2011
100	17,7	21,3	9,9	4,8	36,8	9,5	2012
100	16,5	25,0	10,6	5,0	32,4	10,6	2013
100	16,9	26,3	11,2	5,2	29,2	11,1	2014

المصدر: الجزائر، نشرية الديوان الوطني للإحصاء رقم 709/2015 الخاصة بالحسابات الاقتصادية للفترة 2000-2014.

تبرز معطيات الجدول بأن بنية القيمة المضافة لم تعرف تغيرات مهمة في الأهمية النسبية للقطاعات المساهمة في تكوينها، حيث تكاد تكون ثابتة طيلة الفترة 2000-2014، وبقى قطاع المحروقات المساهم الأكبر في تكوينها، ما يعني قصور السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار نحو القطاعات خارج المحروقات لاسيما قطاعي الفلاحة و الصناعة، الأمر الذي يبقى الاقتصاد الجزائري مطيناً بالازدواجية وليس التنوع.

3. بنية الصادرات: بعد كل التدابير الضريبية التي تم اقرارها لصالح تنمية الاستثمار بالشكل

الذي يمكن من النهوض بقطاع الصادرات خارج المحروقات تبقى الصادرات الجزائرية

تعرف البنية التالية:

الجدول رقم(03): تطور بنية صادرات الجزائر حسب مجموعات السلع للفترة 2000-2015(الوحدة: %)

المجموع	الصادرات خارج المحروقات							صادرات المحروقات
	المجموع	م. استهلاكية	م. صناعية	م. فلاحية	م. مصنعة	م. أولية	م. غذائية	
100,0	2,78	0,05	0,21	0,05	2,11	0,20	0,14	97,22 2000
100,0	3,39	0,06	0,23	0,11	2,63	0,19	0,15	96,61 2001
100,0	3,9	0,14	0,27	0,11	2,93	0,27	0,19	96,10 2002
100,0	2,73	0,14	0,12	0,00	2,06	0,20	0,20	97,27 2003
100,0	2,44	0,04	0,15	0,00	1,87	0,28	0,18	97,56 2004
100,0	1,96	0,04	0,08	0,00	1,41	0,29	0,14	98,04 2005
100,0	2,16	0,08	0,08	0,00	1,51	0,36	0,13	97,84 2006
100,0	2,2	0,06	0,08	0,00	1,64	0,28	0,14	97,80 2007
100,0	2,45	0,04	0,08	0,00	1,75	0,42	0,15	97,55 2008
100,0	2,35	0,11	0,09	0,00	1,52	0,37	0,25	97,65 2009
100,0	2,65	0,05	0,05	0,00	1,83	0,16	0,56	97,35 2010
100,0	2,92	0,02	0,04	0,00	2,15	0,22	0,48	97,08 2011
100,0	2,66	0,02	0,04	0,00	2,12	0,23	0,43	97,13 2012
100,0	3,29	0,02	0,04	0,00	2,44	0,16	0,60	96,71 2013
100,0	4,46	0,02	0,02	0,00	3,73	0,18	0,51	95,54 2014
100,0	5,44	0,02	0,04	0,00	4,42	0,26	0,66	94,56 2015

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على معطيات - وزارة المالية، المديرية العامة للتقدير و السياسات، للفترة 2000-2014 في: www.douane.gov.dz 2016 www.dgpp-mf.gov.dz

بحسب معطيات الجدول، فإن حصة الصادرات خارج المحروقات هي في المتوسط في حدود 2% إلى 3% من الصادرات الإجمالية، وهو ما يكشف المساهمة الضعيفة للقطاعات الاقتصادية خارج المحروقات في هذا المجال. كما أن ضعف هذه الصادرات لا يقتصر فقط على هامشية حصتها من القيمة الإجمالية لل الصادرات بل يمتد إلى نوعية المنتجات المصدرة والتي يتمثل أهيما في الزبيوت و المواد

المستخرجة من تقطير الزفت، ونفيات الحديد والنحاس، التمور، والمياه المعدنية وغيرها من المنتجات التي لا تشكل نوعيتها وقيمتها بدلالة للواردات ولن تسهم في تخفيض قيمة فاتورة الواردات التي تعرف ارتفاعا سنويا.

4. **البنية القطاعية للعملة في الجزائر:** تعرف مساهمة القطاعات الاقتصادية في التشغيل في الجزائر الوضعية التالية:

الجدول رقم(04): كيفية توزع العماله على القطاعات الاقتصادية في الجزائر للفترة 2005-2015 (%)
الوحدة: 1000 عامل

الزراعة	العدد	%	الصناعة	العدد	%	الخدمات	العدد	%	المجموع	العدد	%
917	899	1.141	912	1.034	1.136	1.242	1.252	1.171	1.610	1381	17.17
8.65	8.78	10.57	9	10.77	11.66	13.11	13.68	13.62	18.15	17.17	%
1.377	1.290	1.407	1.335	1.367	1.337	1.194	1.141	1.028	1.264	1.059	العدد
13	12.60	13.04	13.12	14.24	13.73	12.60	12.47	11.96	14.25	13.16	%
1.776	1.826	1.791	1.663	1.595	1.886	1.718	1.575	1.524	1.258	1.212	العدد
16.76	17.83	16.60	16.35	16.61	19.37	18.13	17.22	17.73	14.18	15.06	%
6.524	6.224	6.449	6.260	5.603	5.377	5.318	5.178	4.872	4.738	4.393	العدد
61.58	60.78	59.77	61.55	58.37	55.22	56.14	56.61	56.68	53.42	54.60	%
10.594	10.23	10.78	10.17	9.599	9.736	9.472	9.146	8.595	8.870	8.045	العدد
100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	%

SOURCE :ONS, ACTIVITE, EMPLOI & CHÔMAGE EN SEPTEMBRE 2015 , N°726.

تبرز معطيات الجدول أن قطاع الخدمات يساهم في توفير مناصب الشغل بنسبة تفوق ما تساهم به القطاعات الاقتصادية الأخرى مجتمعة، وتنقى مساهمة قطاعي الفلاحة والصناعة ضعيفة على الرغم من الحوافز الضريبية الممنوحة بهدف ترقية الاستثمار بها، ورفع من مساهمتها في توفير مناصب الشغل وتكوين القيمة المضافة وتحقيق النمو الاقتصادي. لكن مع ذلك عرفت معدلات البطالة انخفاضا محسوسا كما تبرزه معطيات الجدول:

الجدول رقم(05): معدل البطالة في الجزائر في الفترة 2005-2015 (الوحدة: %)

المعدل الوطني	معدل الشباب (سن 24)	العدد	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005
11.2	10.6	9.8	11.0	10.0	10.0	10.2	11.3	13.8	12.3	15.3	-16		
29.9	25.2	24.8	27.5	22.4	21.5	21.3	23.8	27.4	24.3	31.1			

SOURCE :ONS, ACTIVITE, EMPLOI & CHÔMAGE EN SEPTEMBRE 2015 , N°726.

لقد عرف了 المعدل الوطني للبطالة انخفاضا سنويا متواصلا وإن بدأ يعرف ارتفاعا بداية من سنة 2014 لكنه يبقى في حدود المعدلات المقبولة، لكن ما يثير الانتبا هو معدلات البطالة المرتفعة المسجلة في أوساط الشباب وهي الفئة المستهدفة أساسا بالتشغيل، وهو ما يوشّر لقصور الآليات التي أقرتها الدولة لترقية الاستثمار والشغل والمعتمدة بالأساس على الحوافز الضريبية على غرار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

5. **بنية الحصيلة الضريبية:** إن ارتباط الحصيلة الضريبية بمستوى التطور الاقتصادي، يجعل من تطورات الحصيلة الضريبية وبنيتها من المؤشرات الهامة على مدى التطور والتنوع الذي

يعرفه الاقتصاد الوطني، وقد عرف تطور بنية الإيرادات الضريبية في الجزائر الوضعية التالية:

الجدول رقم (06): تطور بنية الإيرادات الضريبية في الجزائر للفترة 2000-2015 (%) (الوحدة: %)

السنوات	جبائية بترولية	ضرائب مباشرة	ضرائب و الطابع	الضرائب على المعاملات	مساهمات غير مباشرة	إيرادات جمركية	اجمالي إيرادات
2000	76.38	5.37	1.06	11.25	0.032	5.90	100.0
2001	70.42	7.24	1.24	13.46	0.029	7.61	100.0
2002	66.22	7.98	1.33	15.39	0.049	9.02	100.0
2003	71.01	6.94	1.07	13.02	0.038	7.92	100.0
2004	72.11	7.05	0.95	13.21	0.033	6.65	100.0
2005	77.87	5.78	0.67	10.73	0.027	4.92	100.0
2006	79.20	7.01	0.68	9.76	0.029	3.31	100.0
2007	77.92	7.45	0.80	9.98	0.025	3.81	100.0
2008	80.65	6.68	0.68	8.66	0.024	3.30	100.0
2009	67.01	13.32	1.04	13.62	0.031	4.97	100.0
2010	68.81	13.65	0.97	12.05	0.031	4.48	100.0
2011	71.64	12.84	0.90	10.43	0.028	4.16	100.0
2012	68.16	14.60	0.94	10.57	0.031	5.68	100.0
2013	65.32	14.61	1.11	11.76	0.059	7.14	100.0
2014	62.00	16.02	1.27	13.91	0.003	6.75	100.0
2015	44.34	24.77	1.94	19.29	0.003	9.57	100.0

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على:- معلومات وزارة المالية، المديرية العامة للتغیر والسياسات، للفترة 2000-2015. في:
* إيرادات 2015 لا تتضمن حصيلة شهر ديسمبر.

على الرغم من التراجع المسجل في مساهمة الجبائية البترولية في الحصيلة الضريبية الإجمالية في الفترة 2000-2015 لصالح الجبائية العادية، لكن مع ذلك تستمر هيمنتها على بنية هذه الحصيلة بالمقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى حتى في فترات انهيار سعر النفط، ما يؤشر لقصور السياسة الضريبية و السياسات الاقتصادية الأخرى في إرساء اقتصاد و طني متعدد.

الخاتمة:

لقد حاولت الدراسة الوقوف على مدى فاعلية السياسة الضريبية في الجزائر في توجيهه الاستثمار نحو القطاعات الاقتصادية بالشكل الذي يساهم في إرساء اقتصاد وطني قائم على التنويع وليس على قطاع المحروقات، و توصلت إلى مجموعة من النتائج نوجزها في الآتي :

- تعد السياسة الضريبية بما تتوفر عليه من أدوات من أبرز السياسات المستخدمة في التأثير على المؤسسات الاقتصادية و حلها على توجيه استثماراتها بما يحقق التنويع الاقتصادي؛
- تؤدي السياسة الضريبية دوراً مهما في جذب وتوزيع الاستثمارات على القطاعات الاقتصادية، و المناطق ذات الأولوية إذا اعتمدت على منظومة فاعلة من الحوافز الضريبية و التشريعات الضريبية القادرة على تحقيق التوازن بين مصلحة المستثمر و مصلحة الخزينة العمومية؛
- تمثلت أبرز الأدوات الضريبية المستخدمة في الجزائر لتحقيق التنويع الاقتصادي في الإجازة الضريبية و المعاملة التمييزية و الإعفاءات و التخفيفات لصالح مجموعة من القطاعات الاقتصادية أملا في اسهامها في تحقيق التنويع في الاقتصاد الجزائري و الحد من استحوادن قطاع الطاقة على معظم مكوناته؛
- التشابه في الحوافز المنوحة للقطاعات الاقتصادية في الجزائر طبعها بصفة التعميم، الأمر الذي أضعف من دورها التوجيهي للاستثمارات نحو القطاعات الانتاجية بالمقارنة بالقطاع التجاري و الخدمي، و هو ما حال دون تحقيق التنويع الاقتصادي المأمول من استخدام هذه الحوافز؛

- على الرغم من التطور المسجل في مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الخام وتكوين القيمة المضافة تبقى مساهمة قطاع المحروقات تشكل نسبة معتبرة تحول دون اكتساب الاقتصاد الجزائري لصفة التنويع؛
- ضعف مساهمة القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات في الصادرات الجزائرية يكشف قصور السياسة الضريبية و فروع السياسة الاقتصادية الأخرى في تخليص الاقتصاد الوطني من التبعية لقطاع المحروقات و بناء اقتصاد قائم على التنويع؛
- استمرار ارتباط الحصيلة الضريبية بالجباية البترولية و هيمنة هذه الأخيرة على بنية هذه الحصيلة.
- إن انتهاج سياسة تحفيز ضريبي قائمة على التعليم أو الشابه بين القطاعات، جعل الاستثمارات تتجه نحو القطاعات التجارية و الخدمية حيث العائد المرتفع و سرعة دوران رأس المال و قلة المخاطرة، و تعزف عن القطاعات الانتاجية التي هي أساس تحقيق التنويع في الاقتصاد كونها تعرف درجة عالية من المخاطرة و ضعف العائد سيما في السنوات الأولى من النشاط.
- انطلاقا من هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:
- إن المعاملة الضريبية القاضية ببنغى أن تخص بها استثمارات المؤسسات السلعية و الخدمية فقط بسبب التخلف الذي تعرّفه هذه الأنشطة في الجزائر، الأمر الذي نجم عنه اعتمادها الكبير في تأمين حاجيات سوقها المحلية من السلع و الخدمات على ما تنتج الأجهزة الانتاجية للاقتصاديات المتقدمة؛
- تجنب تعليمي الحوافز الضريبية لأن ذلك يفقد السياسة الضريبية دورها في توجيه الاستثمار نحو القطاعات بحسب أهميتها و اولويتها و قدرتها على إضفاء صفة النمو و التنويع على الاقتصاد الجزائري؛
- إن رسم سياسة ضريبية للتأثير على واقع الاقتصاد الجزائري و تحويله من الازدواجية إلى التنويع ينبغي أن يكون انطلاقا من خصوصيات هذا الاقتصاد و ليس على أساس تجارب دول أخرى، لأنه ليست هناك قوالب جاهزة لسياسة ضريبية يمكن تطبيقها في كل الظروف و الأمكنة؛
- ضرورة إجراء تقييم شامل لمنظومة الحوافز الضريبية للوقف على إيجابياتها و سلبياتها، فهي لم تحقق التنويع المأمول في الاقتصاد الجزائري؛
- ضرورة أن تستند تدابير السياسة الضريبية على دراسات اقتصادية تؤكد نجاعتها في تنمية و تطوير الاستثمار بما يحقق التنويع الاقتصادي؛
- إن قوانين المالية قد تكون أهم الحلقات في سلسلة ربط الجامعة بمحيطها من خلال إشراف ذوي الخبرة و الاختصاص في إثراء و تقييم و تقديم المقترنات بشأن ما تتوى الحكومة إدراجه من تدابير ضريبية في هذه القوانين في مراحل إعدادها و ليس في مراحل تطبيقها.
- الهامش:

¹ M.LAURE, influence de la fiscalité sur la formation de l'épargne, revue des sciences et législation financières, 1954,

² عبد المجيد قدى، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

³ أحمد عبد العزيز الشرقاوى، السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر، معهد التخطيط القومى، القاهرة، 1981، ص 10.

⁴ نفس المرجع، ص 12-13.

⁵ غازي حسين عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 103.

⁶ أحمد عبد العزيز الشرقاوى، مرجع سابق، ص 12-13.

⁷ محمد عباس محزمي، اقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر: دار هومه، 2003، ص 34.

⁸ المرسي سيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 21.

⁹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر: د.م.ك، 2003 ، ص 44.

- ¹⁰ اسماعيل سراج الدين، "التنمية المستدامة من النظرية إلى التطبيق" ، في مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1996، ص.3.
- ¹¹ عبد المجيد قدّي، مرجع سابق، ص 169.
- ¹² نفس المرجع، ص 168-172.
- ¹³ المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 51.
- ¹⁴ عبد المجيد قدّي، مرجع سابق، ص 172.
- ¹⁵ منى محمود أدلبي، سياسة الحوافر الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمار في الدول النامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2006، ص 113.
- ¹⁶ سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية – مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 112.
- ¹⁷ أمين السيد أحمد لطفي، تحليل وتقدير الحوافر والاعفاءات الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 208.
- ¹⁸ محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعي، سياسة الاعفاءات الضريبية وأثرها على التنمية الاقتصادية في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 13.
- ¹⁹ نزيه عبد المقصود مبروك، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، 2002، ص 155.
- ²⁰ Higgins Benjamin , Economic development, problems principles and policies, ww Norton and company, INC New York, 1968 , p 523.
- ²¹ Ordonnance 15/01 du 23 juillet 2015 portant loi de finances complémentaire pour 2015, Art 02..
- ²² Ordonnance 15/01 du 23 juillet 2015 portant loi de finances complémentaire pour 2015, op-cit, Art 03.
- ²³ Code des impôts directs et taxes assimilées, Art 36.
- ²⁴ Loi 10/13 du 29 décembre 2010 portant loi de finances pour 2011, Art 06..
- ²⁵ Code des impôts directs et taxes assimilées, op-cit, Art 138.
- ²⁶ Loi de finances pour 2011, op-cit, Art 10.
- ²⁷ Ordonnance 09/01 du 22 juillet 2009 portant loi de finances complémentaire pour 2009, Art 16.
- ²⁸ ibid, Art 24,25.
- ²⁹ Loi 09/09 du 30 décembre 2009 portant loi de finances pour 2010, Art 31.
- ³⁰ Ordonnance 08/02 du 24 juillet 2008 portant loi de finances complémentaire pour 2008, Art 29.
- ³¹ Code des impôts directs et taxes assimilées, op-cit, Art 138-3, 138-2.
- ³² Loi de finances pour 2011, op-cit, Art 02.
- ³³ Code des taxes sur le chiffre d'affaires, Art 23-6.
- ³⁴ Code des impôts directs et taxes assimilées, op-cit, Art 13-2.
- ³⁵ Loi de finances pour 2011, op-cit, Art 10..
- ³⁶ Loi 14/10 du 30 décembre 2014 portant loi de finances pour 2015, Art 78.
- ³⁷ Loi 08/21 du 30 décembre 2008 portant loi de finances pour 2009, Art 7.
- ³⁸ Loi 97/02 du 31 décembre 1997 portant loi de finances pour 1998, Art 15.
- ³⁹ ibid, Art 34.
- ⁴⁰ Code de L'enregistrement, Art 258, 5, 6, 7, 8.
- ⁴¹ ibid, Art 236.
- ⁴² ibid, Art 231.
- ⁴³ ibid, Art 353-5, 6, 4, 2.
- ⁴⁴ Loi de finances pour 2011, op-cit, Art 29.

⁴⁵ ibid, Art 30.

⁴⁶ القانون رقم 10-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 03 يوليو 2001 و المتضمن قانون المناجم، المواد 169، 171، 170، 173، 172

⁴⁷ Loi de finances pour 2015, op-cit, Art 76.

⁴⁸ ibid, Art 75.

⁴⁹ Loi 11/11 du 18 juillet 2011 portant loi de finances complémentaire pour 2011, Art

13..

⁵⁰ ibid, Art 6.

⁵¹ Loi 13/08 du 30 décembre 2013 portant loi de finances pour 2014, Art 10..

⁵² ibid, Art 58.

⁵³ المرسوم التنفيذي 13-207 المؤرخ في 5 جوان 2013 المحدد لشروط و كيفيات حساب و منح مزايا الاستغلال للاستثمار اث بعنوان النظام العام للاستثمار، المادة 2 .

⁵⁴ الأمر 01-03، المتضمن قانون الاستثمار لسنة 2001، المادة 10.

⁵⁵ نفس المرجع، المادة 11.